
## بيسم الملكة الأعمالاتي



## قرار رقم 🗸 ک وتاریخ پی ۱۳۹۳/۲/

## أن مجلس الوزراء ،

بنا على البحث الذي جرى في مجلس الوزرا ولا الكيفية التي يتم بموجبها تقديم الهد ايــــــا للا شخاص والضيوف من الاجانب الذين تقضى قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم .

وتعديلا لقرار المجلس رقم ٢ ٨ ٩ في ٣ / ٧ / ٣٨٨ ١هـ ، الصادر في الموضوع.

## يقـــررمايلي

- ١ لا تقدم الهدايا الا بامر من الوزير المختص اورئيس الدائرة المستقلة يحدد في هذا الاسر
  نوع الهدية والشخص المهدى لسه .
- - ٣ الا يجوز ان تزيد قيمة الهدية للشخص الواحد عن ثلاثة آلاف ريال .
- و توادى قيمة الهدايا التي تصرف بموجب هذه القواعد على بند الحفلات واذا ل\_\_\_\_\_م

ولماذ كرحسسرر ٠ ١٥٠

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

, E

C